180981 ـ شرح حديث (لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا)

السؤال

لقد قرأت حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفهمه ، ولا أعرف معناه الحقيقي ؛ وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله من آوى محدثًا) ، هل معنى هذا أنه يحرم عليّ مساعدة أفراد أسرتي غير المسلمين أو إيواؤهم؟ أو توفير سكن لهم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه (1978) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : (لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ)

" والحدث هو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة .

والمحدث : يروى بكسر الدال وفتحها ، فمعنى الكسر : من نصر جانيا أو آواه وأجاره من خصمه ، وحال بينه وبين أن يقتص منه . والفتح : هو الأمر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه " . انتهى من " النهاية في غريب الحديث " لابن الأثير (1/351) بتصرف .

وقال الشوكاني في " نيل الأوطار " (8/158) : " قوله : (محدثا) بكسر الدال هو من يأتي بما فيه فساد في الأرض ، من جناية على غيره أو غير ذلك، والمؤوي له : المانع له من القصاص ونحوه " .

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي هذا الفعل في الكبائر ، وقال : " إيواء المحدثين ، أي منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم ، والمراد بهم : من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمر شرعي " .

انتهى من "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (2/204) .

وعليه : فلا يعد توفير السكن للكافر ، وتقديم البر له ، من إيواء المحدث في شيء ؛ بل هذا من البر والإحسان المشروع إلى الخلق ، خاصة إذا كانوا أقارب وأرحاما .

وينظر جواب السؤال رقم (27105) .

والله أعلم.